

7044 - حكم من تاب من كبيرة دون إقامة الحد عليه - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

هل تصح توبة مرتكب كبيرة لها حد في الاسلام؟ كالسرقة والزنا دون اقامة الحد عليه. نرجوا الافادة مع ذكر الادلة من الكتاب والسنة
نعم ان تاب تاب الله عليه. الحمد لله. اذا زنا او سرق - 00:00:00

او فعل اشياء من المعاصي فالنوبة بابها مكتوب والحمد لله قال النبي صلى الله عليه وسلم للتايب من الذنب كمن لا ذنب له والله يقول سبحانه وتعالى الله جمیعا ایها المؤمنون لعلکم تفلحون - 00:00:17

ويقول جل وعلا يا ايها الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ولما جاء ماعز الى النبي صلى الله عليه وسلم تائبنا نادما اعرض عنه. ولم يقم عليه الحد الا بعد ما اصر على طلب الحد. وكرر ذلك مرارا. فاذا هذا - 00:00:33

امر باقامة الحج عليه لما كرر ذلك فلو انه تاب فيما بينه وبين الله ولم يأتي فلا شيء عليه كل من فاهم فيما بينه وبين الله توبة صادقة فلا شيء عليه ولا حد عليه. وتوبته كافية - 00:00:48

ولا ينبغي له ان ييرز نفسه للناس ولا يبين معصيته بل ما دام ستره الله فالسنة له وان يستر نفسه والا يتقدم بطلب اقامة الحج. بل يسأل ربه العفو ويندم على ما مضى ويعزم الا يعود والله يتوب عليه سبحانه وتعالى - 00:01:01

ولا حاجة الى ان يبيّن ذنبه للناس او يذهب الى المحاكم ليقيموا عليه الحد بل ما دام ندم على ما مضى وحزن على ذلك واستغفر ربها من ذلك فالله يتوب عليه سبحانه وتعالى. لكن اذا كان في حق - 00:01:19

اذا كان في المعصية حق للمخلوق فانه يعطيه حقه السرقة يعطي المال لصاحبها التوبة لا تكفي في هذا بل لابد من رد المال الى صاحبه على الطريقة التي لا يلزم منها ان يبيّن انه شارب - 00:01:38

يرسلها يرسل المال اليه مع بعض اصحابه يقول هذا ارسله اليك بعض اخوانك يقول انه عنده لكن هذا مال اخذه منك بعض الناس ولا طلب مني ايصاله اليك ولا يبيّن حاله - 00:01:55

والحمد لله المقصود ايصاله الى صاحبه - 00:02:10